

ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض ضحايا حوادث السير

المرجع : الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-84-177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 3 أكتوبر 1984

المجالات المعنية : القانون المدني، القانون الجنائي وجنائي الأعمال

يضع ظهير 1984 نظامًا خاصًا لتعويض ضحايا حوادث السير: جدول قانوني يعتمد على أجر الضحية والحد الأدنى للأجر، تعويض ذوي الحقوق في حالة الوفاة، مسطرة العرض من طرف المؤمن، وتدخل صندوق ضمان حوادث السير عندما يكون المتسبب مجهولًا أو غير مؤمن.

النطاق والجدول

- يطبق الظهير على الأضرار البدنية الناتجة عن عربة برية ذات محرك، سواء رفعت الدعوى أمام القضاء المدني أو الجزري.
- يحتسب التعويض عن العجز الدائم حسب نسبة العجز وأجر الضحية أو دخلها (في حدود سقف) ومعامل مرتبط بالسن.
- يعوض ذوو حقوق الضحية المتوفاة (الزوج، الأبناء، الأصول) وفق حصص قانونية، ويحدد الضرر المعنوي بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر.

المسطرة

- يقوم الطلب على محضر الحادث المحرر من طرف الشرطة أو الدرك وعلى الخبرة الطبية.
- يجب على مؤمن العربة تقديم عرض للتعويض؛ وعند عدم الاتفاق تبت المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزرية.
- يخفض توزيع المسؤولية التعويض بنسبة خطأ الضحية.

مواد أساسية

المادة الأولى

تطبق مقتضيات الظهير على تعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات البدنية اللاحقة بالأشخاص من جراء عربات برية ذات محرك ومقطوراتها ونصف مقطوراتها.

نقاط يقظة المحامي

- لا توقع أي مخالصة عن التعويض قبل استقرار الإصابات واستشارة محام: فالصلح نهائي.
- آجال التقادم في مواجهة المؤمن قصيرة (سنتان حسب مدونة التأمينات)؛ تصرف بسرعة.
- احتفظ بجميع مبررات الدخل: يعتمد الجدول على الأجر المثبت، وإلا اعتمد الحد الأدنى للأجر.

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.